

**Arrêté du directeur de l'agriculture, du commerce et des forêts et du directeur des travaux publics  
du 20 octobre 1950 réglementant la récolte des algues marines**

Se base sur l'annexe III du dahir du 31 mars 1919 portant règlement sur la pêche maritime qui a été abrogé et remplacé par le dahir n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime.

---

**Arrêté du directeur du commerce et de la marine marchande et du directeur des travaux publics  
du 20 mai 1954 réglementant la récolte des algues marines de la famille des floridées (Gelidium  
sesquipedale, etc.)**

Modifié par l'arrêté conjoint du ministre des travaux publics et du sous-secrétaire d'état au commerce et à l'industrie du 22 juillet 1957

Se base sur l'annexe III du dahir du 31 mars 1919 portant règlement sur la pêche maritime qui a été abrogé et remplacé par le dahir n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime.

---

**Arrêté du ministre des pêches maritimes et de la marine marchande n°1118-93 du 14 rebia II 1414  
(1<sup>er</sup> octobre 1993) relatif à l'interdiction temporaire de pêche des algues marines sur le littoral  
atlantique**

Abrogé par l'arrêté du ministre de la pêche maritime n°1905-10 du 16 rejeb 1431 (29 juin 2010) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique, art.10 (BO édition arabe n°5853 du 5 juillet 2010 ; p. 3633)

---

**Arrêté du ministre de la pêche maritime n°999-02 du 12 rebia II 1423 (24 juin 2002) relatif à  
l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur une partie du littoral  
atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2002.

---

**Arrêté du ministre de la pêche maritime n°1193-03 du 11 rebia II 1424 (12 juin 2003) relatif à  
l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur certaines zones du  
littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2003.

---

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1511-04  
du 19 jourmada II 1425 (6 août 2004) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines  
dans certaines zones maritimes du littoral atlantique**

Abrogé par l'arrêté du ministre de la pêche maritime n°1905-10 du 16 rejeb 1431 (29 juin 2010) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique, art.10 (BO édition arabe n°5853 du 5 juillet 2010 ; p. 3633)

---

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1730-05  
du 12 rejeb 1426 (18 août 2005) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des  
algues marines sur certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2005.

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1275-06 du 4 jourada II 1427 (30 juin 2006) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2006.

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1138-07 du 23 rebia II 1428 (11 mai 2007) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2007.

**Arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n°1070-08 du 19 jourada II 1429 (23 juin 2008) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2008.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1905.10 صادر في 16 من رجب 1431 (29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحري في بعض المناطق بالساحل الأطلسي**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفية صيد الطحالب البحرية وجمعها ولاسيما المادتين 2 و5 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** لتطبيق أحكام هذا القرار، تحدد المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) كما يلي:

- المنطقة I : القنيطرة - المحمدية - الدار البيضاء : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "33°23'00" شمالا (جنوب سيدي رحال)؛

- المنطقة II : الجديدة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "33°23'00" شمالا (جنوب سيدي رحال)، وخط الطول "32°44'17" شمالا (الوليدية)؛

- المنطقة III : أسفي - الصويرة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "32°33'59" شمالا (رأس بدوزة)، وخط الطول "31°03'44" شمالا (رأس تامليت)؛

- المنطقة IV : العيون : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "27°57'14" شمالا (رأس اليوبي) وخط الطول "27°42'32" شمالا (رأس ستافورد)؛

- المنطقة V : بوجدور : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "26°32'56" شمالا (المسيد)، وخط الطول "24°30'11" شمالا (لكراع - رأس ليين).

المادة 2 : يتم صيد وجمع الطحالب (Agarophytes) من الصنف «أ» المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، في المناطق I و II و III و IV إما وقفا على الأقدام أو بواسطة سفينة. ولهذا الغرض، يتم تقسيم كل منطقة على مجالات بحرية كالتالي :

- مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عند الجزر أو عائمة عند المد على عمق يساوي أو يقل عن متر واحد (1) : في هذا المجال، لا يتعين جمع الطحالب إلا وقفا على الأقدام؛

- مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى ثلاثة (3) أمتار ويساوي أو يقل عن عشرة (10) أمتار : في هذا المجال، لا يتم الصيد إلا بواسطة سفن تتوفر على رخصة صيد الطحالب البحرية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه؛

- مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى مترا واحدا (1) ويساوي أو يقل عن ثلاثة (3) أمتار وكذا في مجال تكون فيه الطحالب المذكورة عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى عشرة (10) أمتار : في هذين المجالين البحريين يمنع صيد تلك الطحالب.

يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المادة حركات المد والجزر عند تحديد الأعماق المذكورة.

المادة 3 : يحدد في المناطق I و II و III و IV عدد السفن كحد أقصى المرخص بها حسب حمولتها وكذا أماكن تفريغ الطحالب البحرية المصطادة من صنف «أ» وكذلك كميات الطحالب المرخص بصيدها "الحصة" وفق الجدول الآتي :

المناطق	مندوبية الصيد البحري	الجماعات الحضرية أو القروية	موانئ أو مواقع الإفراغ	العدد الأقصى للسفن		الحصة (طن) من الطحالب البحرية الجافة)
				سفن ذات حمولة تقل أو تساوي وحتي (2) سعة	سفن ذات حمولة تتعدى وحتي (2) سعة	
المنطقة I	مندوبية الصيد البحري بالقنيطرة	سلا - باب المريسة (البلدية)	سيدي موسى	3		
			سيد العابد	5		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالقنيطرة			8		
	مندوبية الصيد البحري بالمحمدية	المنصورية	المنصورية، ميموزة	7		
			بوزنقة (البلدية)	7		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالمحمدية			14		
	مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء	دار بوعزة	دار بوعزة	11		
			تماريس	23		
	مجموع مندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء			34		
	مجموع المنطقة I			56		300
المنطقة II	مندوبية الصيد البحري بالجديدة	شتوكة	لهويرة	15		
			الجديدة	15		
			سيدي يعقوب	15		
		الجديدة (البلدية)	ميناء الجديدة	35		
			سيدي الضاوي	15		
		الجديدة (البلدية)	النشمان	15		
			سيدي بوزيد	25		
		مولاي عبد الله	مولاي عبد الله	40		
			لعوبنة	25		
		سيدي عابد	سيدي عابد	35		
			الحرشان	35		
		سيدي عابد	سيدي عابد	20		
مجموع المنطقة II / مجموع مندوبية الصيد البحري بالجديدة			290		3900	
المنطقة III	مندوبية الصيد البحري بأسفي	البيدوزة	رأس بدوزة	20		
			أسفي - بياضة (البلدية)	15		
	أسفي - الزاوية (البلدية)	أسفي - الزاوية	25			
		لمعائنات	15			
	مجموع مندوبية الصيد البحري بأسفي			75		450
مندوبية الصيد البحري بالصويرة	الصويرة (البلدية)	ميناء الصويرة	14			
		رأس سيم (سيدي كوكي)	38			

		6	تفضنة	تفضنة	
350		58	مجموع مندوبية الصيد البحري بالصويرة		
800		133	مجموع المنطقة III		
400		43	أميغريو	طرفاية	مندوبية الصيد البحري بالعيون
400		43	مجموع المنطقة IV		
5400	10	522	المجموع العام		

**المادة 4 :** في حالة تغيير مواقع الإفراغ، يجب الإدلاء بالتصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، في مطبوع يسلم من طرف مندوب الصيد البحري لهطا الغرض.

**المادة 5 :** يبين في رخصة الصيد، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، المنطقة I أو II أو III أو IV التي سلمت من أجلها.

يتطلب صيد الطحالب البحرية في منطقة أخرى غير تلك المشار إليها في رخصة الصيد، الحصول على رخصة جديدة مطابقة لتلك المنطقة.

وتمنع هذه الرخصة مع مراعاة عدد السفن الممارسة للصيد في المنطقة المطلوبة على أن تكون أقل من العدد المحدد في الجدول الوارد في المادة 3 أعلاه.

**المادة 6 :** يحدد بالنسبة لكل سفينة عدد الغطاسين على الشكل التالي:

- ثلاثة (3) غطاسين كحد أقصى للسفينة التي تقل سعتها الإجمالية أو تساوي وحدتي (2) سعة؛
- ستة (6) غطاسين كحد أقصى لسفينة تتعدى سعتها الإجمالية وحدتي (2) سعة ولا تتعدى عشرون (20) وحدة سعة؛
- أربعة عشر (14) غطاسا كحد أقصى لسفينة تتعدى سعتها الإجمالية عشرون (20) وحدة سعة.

**المادة 7 :** يجب على كل مستفيد من رخصة صيد الطحالب البحرية مسك دفتر مؤشر وموقع عليه من طرف مندوب الصيد البحري يبين كميات وتواريخ إفراغ الطحالب البحرية في الميناء أو الموانئ أو المواقع المحددة في رخصة صيد سفينته.

**المادة 8 :** لا يسمح في المنطقة V المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بجمع الطحالب من صنف «ج» طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه.

**المادة 9** (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2427.14 صادر في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014)؛ المادة الأولى)

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية (Agarophytes) صنف «أ» «A» كل سنة على امتداد الساحل الأطلسي من فاتح أكتوبر إلى 31 يوليو من السنة الموالية.

غير أنه، يمكن خلال هذه الفترة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الطحالب البحرية المذكورة وجمعها بالمنطقة البحرية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من أجل أخذ عينات.

تحدد هذه الرخصة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات وألات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات الطحالب البحرية المرخص بها لأخذها كعينات.

**المادة 10** : تنسخ أحكام القرار رقم 1118.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطحالب البحرية بالساحل الأطلسي والقرار رقم 1511.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.

**المادة 11** : يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 يوليو 2010.